

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى إقتراح رئيس مجلس إدارة قطر للبترول،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

تلغى الضبطية القضائية السابق منحها للسادة موظفي قطر للبترول التالية أسماؤهم:

1-حازم عبود الزوقري.	5-احتشام الحق شمس الحق.
2-عبدالله مبارك الفضالة.	6-طارق مصطفى أبو زيد.
3-غانم سالم السقطري.	7-وليد عبدالفتاح أحمد.
4-راجا مجتبي الرحمن.	8-خلف محمد البوعيين.

المادة 2

على جميع الجهات إلتزاماً لك بمخيماني ذيفنت هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية